المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل الهبة نظرا للدين وكذلك
اخي جلبي في حاشيته اعترض صدر الشريعة بما بيضه قوله
القبض شرط في الهبة اقول في التخصيص اشكال لان
الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود
لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا
قبضه الان ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد هذا التقرير
الذليل وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى
الهبة والارث فانظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك
وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يحرك في الحالين
ليكون علة لهما وعلمت ان الموروث تقدر به زيادة مال احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني
شارح الكفاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
او تصدق عليه او اوصي له ما تصح فيه الشركة من النقد وغيرها
وقد قبض الوارث او الموهوب له او غيره وانما لم يتنبه الفضل لانه
معطوف بالواو فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضي
خان والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه
فلا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة
عنانا وفي جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه
اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول وبطلانها بما ذكر ليس قيدا
بل مثالا لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك ولم ار في قاضيخان ولا في النتف ما
ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما مفيد عبارة
الاكمل في العناية مثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير
النقد المذكور وبذلك تسلم تخصيص صدر الشريعة وان كمال
ما شاء واندفع الاعتراض المتقدم بما تم والله يخص برحمته من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد الفاتر الحقير
الزعيم وسطر رجا الثواب من الجواد الكريم لبيات مذهب
الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل كشف الشبهة

كراس
١٧

مما يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن الصعبة
والاعتساف الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز
في المآب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا وشرفا وحصل
التحرير في منتصف شهر صفر الخير في جنح الليل
وقت التجلي بالتحرير سنة ست وستين
بعد الالف وسئال الله سبحانه
المنان بفضله ان ينفع بها
وبغيرها الطلاب
للعلم ومن كان
من اهله
امين

الاقناع في الراهن والمرتهن ٥٦
اذا اختلفا في الرد ولم
يذكر الضياع
للشيخ حسن
الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الممدوح بمحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين لهم المآب
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله تعالى عليه فضله
المتوالي قد الزمتني من وجبت طاعته حفظه الله تعالى وحققت
له بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمر
اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح القدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعناية لم تصل اليه قال في معراج الدراية القول للراهن مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق الوقوف بالوقاية الى الكشف والتنبيه الى التحقيق فلهذا

سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان المسؤل عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن **والذي** في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن واختلف في رضه القول للراهن **فلذا** قلت قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها **فروع** اختلف في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الائمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تقدي المرتهن في الرهن انتهى واقول **وكذا** اذا لم يتقد فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى

ثم قال في الهداية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن الف والمرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما فقط فالقول للراهن ولا يحلف وبخلاف ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة الدراية **فهذا** نص على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه الراهن يدعيه عند المرتهن ويتكر رده والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك المزيد لذلك صرفنا عنه كتاب **وعلى** اطلاق قول قول الراهن عن دعوى الهلاك يقال هل يدعي ايفاء الدين او يقر بيقايه او يقر المرتهن باخذه دينه

او يدعي

او يدعي بقاءه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه هل يقال بضمان المرتهن الرهن كله يودي الزايد على قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قبل به يطلب الدليل عليه مع ادعاء الامين رد الامانة التي هي عين الرهن لما لكها **صرح** الكرخي في مختصره بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وقال في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية مثله والترخانية وفصول العمادي **وفي** الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته وما استثناه من الوكيل بقبض الدين يرد عليه **فمن** يدعي استثناء المرتهن من هذه الكلية او يدعي تخصيص كلام الهداية بان عين الرهن امانة عليه فيما

ولا يفيده التمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامها خلافه فعلى ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك ويؤاخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه فهل يكون الحكم عدم لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفايه لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم والا اجري على عمومه فيقبل قول الامين في رد الامانة وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد انتهى قلت الرد يكون فسخا والعين امانة والامين قبل القول باليمين وقال في اختيار الراهن يملك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه انتهى والامين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك عنده واذا امتنع المرتهن باذن المالك فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا **في** المحيط اذنه في لبسه ثم جاءه مخرقا فقال تخرق من لبسي اليوم اذنتني بلبسه فيه وقال الراهن لم يتخرق من لبسك اولم تلبسه فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن

انه تخرق من لبسه والبينة للراهن انتهى **فهذا** منكر
ولم يقبل قوله لاقراره بالكل بالمبس ولم يقبل انكاره التخرق
حال المبس وهذا فيه مفارضة لتعليل قول الدراية يقبل
قول المرتهن في عدم الرد لانه منكر **وافول** الفرق بين المأذون
له بالمبس وبين ما اذا هلك عنده وادعى المرتهن هلاكه
عند الراهن بعد الرد اليه والراهن يقول هلك عندك انه
لم يأذن باستعماله اصلا وهلاكه يضمن ضمان استيفاء الدين
حكما بالقيمة واما اذا اذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد
اخرجه عن ضمانه حال الاستعمال فاذا اقر به سقط الضمان
ولم يوخذ بقوله هلك قبل الاستعمال ولا بعده هذا ما ظهر
لي من الفرق **ومما** يظهر ان كلام الدراية محمول على دعوى هلاك
الرهن مع انكار الراهن الرد على قول البزازية زعم الراهن
هلاكه عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده
اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه
يدعي عليه الرد العارض وهو منكر انتهى وضمير لانه يدعي
يرجع للمرتهن اي يدعي الرد وبقا الدين والراهن ملك لبقا
الدين باستيفايه الحكم بالهلاك عند المرتهن الموجب عدم
الرد ثم قال في البزازية فان برهنا فالقول للراهن ايضا
وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى وهكذا في الذخيرة
وهذا في دعوى هلاك الرهن فان تجرد الاختلاف في الرد عن
دعوى الهلاك فالمرتهن امين ادعى رد الامانة والراهن
المقر بعدم ايفا الدين مواخذ به **فليحرر** الحكم في هذا
وتعليل البدايع اولى من تعليل البزازية والذخيرة قال اي
في البدايع لو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك فقال المرتهن
قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول للراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة
والراهن ينكرها وكان القول قوله يعني ينكر البراءة من
الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد هلك الرهن فحصلت
البراءة من الدين للاستيفاء الحكمي ثم قال في البدايع ولو اقاما
البينة والبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين

وبينة

وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اول انتهى **وهو** يقيد
قول بينة المرتهن اذا انفردت فهذا اظهر في التعليل من
تعليل البزازية والذخيرة **وكذا** تعليل الولوالجي ونصه لو قال
هلك في يدك والمرتهن رده تعليك فالقول للراهن بيمينه لان
المرتهن يدعي البراءة بالرد بعد ضمانه والراهن ينكر والبينة ايضا
بينة الراهن لانه برهن على ايفا الدين حقيقة والمرتهن
بنفيه انتهى كذا نقله عنه العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه
في مبسوط السرخسي قال لو اختلف الراهن والمرتهن فقال
المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال
الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك واقام البينة
فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفا الدين بما لثبة
الرهن يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن فلم يرده
لانه استوفا حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك
الثوب وترجيح البينات بالاثبات اصل انتهى **فهذا** قد يقال
ان كلام معراج الدراية محمول على ما اذا ادعى عليهما الهلاك واختلف
في وقته واما اذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك فالمر
تهن امين والامين مقبول القول باليمين ومع اقرار الراهن بعدم
اعطايه الدين الا ما اظهر وشمل ذلك قول ايتمنا كل امين ادعى
ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله في حياته وبعد مماته **وتعليل**
الدراية قبول قول الراهن بانه منكر حملناه على انكاره لزوم الدين
عليه بالاستيفا الحكمي لهلاك الرهن يوضحه ما في المبسوط
السرخسي في مسئلة مقبر الثوب لمرهن اذا قال اي المستعير هلك
بعد ما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان
تفتكه فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب اما اذا قال هلك
قبل ان ارهنه فلانكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب
الى اثبات ذلك بالبينة واما اذا قال هلك بعد ما افتككته فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفا الدين بمالثبة وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط **وهو**
يعارض ما في الدراية الا ان يحمل كلامها على دعوى الهلاك
وانكره الراهن بانا القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر

ولم يقبل قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير
والمستاجر والشريك والمضارب والوصي والمتولي غير ان الرهن
يهلك مضمونا بالدين ان ساواه والزايد امانة كما هو مقرره
وفي الذخيرة اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه
ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن ابق
عنده قال ابن سماعة قال محمد اخذ ببينة المرتهن لانه قد يابق
عنده ثم يجده فيرده فيكون دينه على حاله وهو يرى بينه انتهى
اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى الراهن سرقة الرهن
عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن
فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتامل كلام الدراية ويحرر
الحكم المرتب على قبول قول الراهن ولم يتعرض لذكر الهلاك فان
الاختلاف لا يبقى مع بقاء عين الرهن ولا يعلم الحال اذ لم يتعرض
لهلاكه وكان اختلافا بين الامين ومن ائتمنه فيرد الامانة
وقبول قول المنكر في امر يبنيه لم تثبت اصله من جهته كدعوى
دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن فهو امين الا يرى قبول
قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه مما ادعى قيمته على
المدين فهو امين ادعى رد الامانة بما لكها وانكره الراهن من
غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا اذا اقر الراهن ببقاء الدين
فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول الدراية لو اختلفا فرد
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر قد يقال مفعوله محذوف
تقديره منكر لزوم الدين بالاستيفاء الحكم بهلاك الرهن عند
المرتهن اذا ادعى الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله الرد اي
هو ينكر الرد لان المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الراهن
والقول للامين في رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة
ردها فالله الله حاكم والمفتي وليتنظر النص الذي الاعتبار
عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذي يترتب على قبول قول الراهن
على اطلاق الدراية وينظر النص الذي يفيده
اسقط قدر الدين ولا ضمان في الزايد اولا
ضمان اصلا نظرا للامانة واقرار الراهن
بعدم قضا الدين او يضمن كل القيمة
وهذا غاية جهد العاجز
المقل والله يهدي من
يشا الى صراط
مستقيم

ايضاح

ايضاح الحقيات لتعارض
بينة النفي والاثبات

للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي احكم بحكم الاثبات وجعل المامول طريقا
لاظهار حكمته بما راه كل مجتهد من الحكم في الحادثات والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد اهل الارض والسموات وعلى اله
واصحابه الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين باقامته
الاثبات فانتفى بيركاتهم المؤيد بالمعجزات معارضة الاوهام
والتمحلات وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف مولاه
الحنفي حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه اراد جمع ما تضمنته
هذه الورقات في حكم حادثة ليسهل مراجعته في النوازل
وتتجلى بذكره الحادثة وهي اقام رجل البرهان على انه اجره
عربة هذا مما كان له عليه من كذا وانه يستحق بذمته ثمن
امتعة اشتراها منه بتاريخ كذا عصر المحروسة فعارضه
خصمه بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم اذ ذاك فايّ
البراهين يقدم وهل اذا شهد باقامته بالفيوم جمع كبير يقدم
على بينة الاخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة بالفيوم ثم
اقام الجم الكبير على اقامته بالفيوم اذ ذاك يفيده ويبطل
الحكم عليه بالبراءة والتحمل ام كيف الحال وسميته ايضاح
الحقيات عند تعارض بينة النفي والاثبات راجيا من الله
سبحانه القبول والعفو عن السيات ودوام السنا الى الملتقا
وحسن الخاتمة ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة